



الجمهورية التونسية



شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

احتفالية اليوم الدولي لمكافحة الفساد

حلقة نقاشية بشأن مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام

تونس، 9 ديسمبر 2014

التقرير

المحتويات

أولاً: مقدمة.....	3
ثانياً: خلفية عامة.....	3
ثالثاً: ملخص الحلقة النقاشية.....	4
رابعاً: جدول الأعمال.....	9

مقدمة

أولاً: مقدمة

انطلاقاً من التزامها بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 بشأن مكافحة الفساد، وبنود خطة العمل الخاصة بعضويتها في شراكة الحكومة المنفتحة لعام 2014، أعدت حكومة الجمهورية التونسية مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام، بدعم من المشروع الإقليمي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وحرصاً من المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في متابعة دعم تونس في جهودها في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وتطوير أطرها التشريعية لبلوغ ذلك، فقد عقد المشروع الإقليمي بالتعاون مع كتابة الدولة للحكومة والوظيفة العمومية حلقة نقاشية هدفت إلى توفير مساحة مشتركة تمكن المهتمين من الاطلاع على آخر مستجدات الجهود المتعلقة بوضع مشروع قانون يُعنى بحماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام في الجمهورية التونسية، والتباحث في أفضل السبل نحو إقرار منظومة فعالة في هذا الشأن.

وقد صممت الحلقة بأسلوب نقاشي تفاعلي استمر على مدى ساعة و 15 دقيقة لتحقيق الهدف المرجو من عقدها، قدمها مسؤولون حكوميون ممن ساهموا في إعداد مشروع القانون ومجتمع مدني. وقد شارك في هذه الحلقة النقاشية 21 مشاركاً من مسؤولين وخبراء من القطاعين العام والخاص وممثلين من المجتمع المدني.

أنت هذه الحلقة النقاشية في إطار احتفالية اليوم الدولي لمكافحة الفساد التي تُقيمها حكومة الجمهورية التونسية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس بتاريخ 9 ديسمبر 2014.

ثانياً: خلفية عامة

تشهد السنوات الأخير تنامياً في الاهتمام الدولي بحماية المبلغين عن الفساد، ولعل آخرها قيام مجموعة الـ 20 في اجتماعها المنعقد في استراليا في نوفمبر 2014 باعتماد خطة عمل أولت اهتماماً لهذا الأمر باعتباره وسيلة هامة من وسائل العمل على تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العام¹. وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة نصوصاً خاصة بذلك، طالبت الدول الأعضاء من خلالها بتوفير الحماية اللازمة وميّزت بين حماية المبلغين عن الفساد من جهة، وحماية والشهود والخبراء والضحايا من جهة أخرى، كما دعت إلى تشجيع التبليغ الداخلي من خلال إيجاد قنوات تمكن الموظفين العموميين من التبليغ ضمن إدارتهم.

ويمكن ربط انطلاقة اهتمام الدول العربية بموضوع حماية المبلغين إلى 2009 عندما جعلت الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد هذا الموضوع من أولويات عملها، ونظمت لهذا الغرض في مدينة الرباط بتاريخ 2-3 أبريل ورشة عمل إقليمية صدر عنها خلاصات إقليمية يعمل المعنيون على متابعتها في عدد من دول المنطقة حيث تم تحقيق بعض الإنجازات، ولكن في الغالب، تبقى الجهود في هذا المجال متعثرة وأدنى من التوقعات.

¹ لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع <http://www.oecd.org/g20/topics/anti-corruption/48972967.pdf>

وقد أدرجت عدد من الدول العربية الموضوع ضمن استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد، وإن بشكل متفاوت، كما هو الحال في كل من العراق والأردن واليمن وفلسطين، وتبنت هذه الدول، إضافة إلى الجزائر، نصوصاً تشريعية في هذا المجال، جاءت عامّة في مضمونها، باستثناء الأردن الذي أتبعها مؤخراً بوضع نظام أكثر تفصيلاً لذلك. أما المغرب، فذهب إلى تضمين قانون العقوبات نصوصاً معدّلةً ناظمةً لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين بشأن جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، في حين قامت السعودية بوضع قواعد جديدة لحماية المبلغين عن الفساد². ويعمل كلٌّ من لبنان وتونس حالياً على وضع قوانين خاصة لحماية المبلغين عن الفساد أو كاشفي الفساد، وفق المصطلح المستخدم في لبنان، حيث وصل اقتراح القانون اللبناني إلى مراحل النهائية في مجلس النواب، في حين ما زال مشروع القانون التونسي قيد الدراسة لدى الحكومة.

ويهدف مشروع قانون المبلغين عن الفساد في القطاع العام الذي أعدته حكومة الجمهورية التونسية إلى ضبط آليات التبليغ عن الفساد في القطاع العام وإجراءات حماية المبلغين وحقوقهم وواجباتهم في هذا المجال، مراعيًا بذلك السياق الوطني والضرورات التي تملّيها محدودية الموارد المتاحة للدولة من جهة، ومقتضيات الفاعلية من جهة أخرى. وقد عمل على إعداد مشروع القانون مسؤولون وخبراء حكوميون تونسيون يمثلون الحكومة والسلطة القضائية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واستندوا في ذلك إلى نتائج التقييم الذاتي لتنفيذ أحكام الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي أنجزته الحكومة بالتشارك مع ممثلين عن المجتمع المدني، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

يكتسب مفهوم "التبليغ" أو ما يصطلح تسميته بـ "إطلاق الصفارة" (whistleblowing) أهميةً كبرى لا تقتصر على قضايا الفساد وحسب، بل تتعداها إلى مختلف الممارسات المخالفة للقانون، ولكنه يتميز بخصوصية هامة في إطار منظومة مكافحة الفساد لما له من دور فعّال في الكشف عن أفعال غالباً ما تتسم بالتعقيد والسريّة ويصعب إثباتها بالطرق التقليدية، فهو يوفر معلومات داخلية يمكن من خلالها تحقيق العدالة بشكل أسرع ومنع المرتكبين من الإفلات من العقاب. وقد يسهم في الكشف المبكر عن فعل فساد معيّن، وبالتالي يساعد في منع الإساءة قبل حدوثها ويعيق تسرّب الأموال العمومية التي يصعب استردادها بعد ذلك. إضافة إلى ذلك، فهو يُشكّل وسيلةً مهمةً لتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود مكافحة الفساد، ويُضيف أداةً جديدةً إلى أدوات الرقابة على أصحاب المسؤولية، ويزيد من الردع في مواجهة الأعمال المشبوهة.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف مفهوم حماية المبلغين عن مفهوم حماية الشهود وغيرهم من أطراف الدعاوى الجرمية كالخبراء والضحايا، فحماية هؤلاء تعني حماية الأشخاص الذين يدلون بمعلومات أمام هيئة قضائية من خلال توفير إجراءات خاصة للحماية، غالباً من الإيذاء الجسدي، إذ يمكنهم دوماً من الرجوع إلى هذه الهيئة لتحصيل حقوقهم في هذا المجال. في حين أن حماية المبلغين تعني حماية الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن فساد، سواء كانوا موظفين رسميين أم أفراداً عاديين، بغض النظر عمّا إذا كان هناك تحقيقات أو إجراءات للمحاكمة.

ثالثاً: ملخص الحلقة النقاشية

قدم السيد نزار البركوتي مستشار المصالح العمومية، ومدير في كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالحكومة والوظيفة العمومية، عرضاً للخطوات التي تبنتها الحكومة التونسية مؤخراً في سبيل تعزيز الأطر التشريعية الداعمة لمكافحة

² لمزيد من المعلومات يرجى زيارة هذا الموقع <http://www.nazaha.gov.sa/Media/News/Pages/news520.aspx>

الفساد وتعزيز النزاهة، من خلال إعدادها لمشاريع قوانين بالتعاون مع البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بناء على نتائج التقييم الذاتي، وشملت هذه المشاريع مشروع قانون الإثراء غير المشروع، ومشروع قانون التصريح بالذمة المالية، ومشروع قانون المبلغين عن الفساد في القطاع العام، ومشروع قانون حق الحصول على المعلومات. كما أشار السيد البركوتي إلى قيام حكومة الجمهورية التونسية بإعداد مدونة الأخلاقيات والسلوك في القطاع العمومي بصيغتها النهائية في 7 نوفمبر 2014، والتي أخذت بفكرة تنظيم علاقة الموظف العمومي مع المواطن.

وذهب السيد البركوتي بعرض سريع لسمات مشاريع القوانين الأربعة مشيراً إلى تضمنها نصوصاً تتواءم وقدراً الإمكان مع المعايير الدولية مع الحفاظ على الخصوصية السياسية والاجتماعية والتشريعية في تونس، مؤكداً أن الغاية القصوى الخروج بنصوص تشريعية قابلة للتطبيق أكثر من كونها نظرية. وأشار السيد البركوتي في مداخلته إلى الدور الذي ستلعبه الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد بموجب الدستور في تنفيذ أحكام هذه التشريعات، وبشكل خاص مشروع قانون التصريح عن الذمة المالية، ومشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام.

وانتقل السيد البركوتي في مداخلته إلى الحديث عن مشروع قانون المبلغين عن الفساد في القطاع العام مشيراً إلى مراحل إعدادها من قبل لجنة قيادة المشروع، وحرص هذه اللجنة على إعداد مشروع قانون قابل للتطبيق وليس فقط للتنظير، وبذات الوقت تماشيها مع التطورات والمعايير الدولية خاصة تلك الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن محدودية الإمكانيات في تونس في المرحلة الراهنة أدت إلى الاقتصار في تطبيق القانون على القطاع العام باعتباره القطاع الأكبر المعني بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية وعلى المبلغين دون الشهود والخبراء والضحايا، على أمل أن يتم توسيع نطاق القانون مستقبلاً وبناء على مخرجات التطبيق العملي للقانون. كما أكد أن الغاية من هذا المشروع إشراك الموظفين العموميين في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال تشجيعهم على التبليغ.

وأشار السيد البركوتي إلى آليات التبليغ التي شملها مشروع قانون المبلغين عن الفساد في القطاع العام، حيث خصص مشروع القانون آليات داخلية متمثلة بالجهات المختصة داخل الهياكل العمومية وخارجية متمثلة بالهيئة المختصة وهي الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد. وأكد السيد البركوتي على أن الحكومة قد أنشأت خلايا الحوكمة الرشيدة والتي من المتوقع بأن تقوم بدور الجهات المختصة داخل الهياكل العمومية لدى هيكلتها وتأهيلها.

وفي معرض حديثه عن المرحلة التي وصل إليها مشروع القانون، فقد أكد السيد البركوتي بأن حكومة الجمهورية التونسية قد انتهت من مرحلة الاستشارة، و بانتظار انتهاء الظروف الراهنة واستكمال العملية الانتخابية ليتم عرضه على البرلمان لإقراره بصيغته النهائية تبعاً للأصول.

وفي ختام مداخلته أكد السيد البركوتي على أن لدى حكومة الجمهورية التونسية مقاربة موسعة بمتابعة الإصلاح التشريعي بناء على نتائج التقييم الذاتي، وأكد على أهمية الدعم الذي وفره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ الجهود المبذولة في هذا المجال، مع تطلع حكومة الجمهورية التونسية إلى دعم أكبر من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه العملية، حتى يستشعر المواطن التغيير على المستوى التشريعي.

وجاء السيد وائل بن سليمان، قاضي بمركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، بمدخلته مركزا فيها على سمات مشروع قانون المبلغين عن الفساد في القطاع العام، حيث أكد بأن صياغة المشروع أخذت بالحسبان أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع إحداث التناغم بينها وبين التشريع التونسي.

وأشار السيد بن سليمان إلى آليات التبليغ عن الفساد من خلال جهات مختصة داخل الهيكل العمومي تسمح للموظف العمومي التبليغ عن الفساد لديها، وجهات خارجية متمثلة بهيئة مختصة وهي الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد بحيث يمكن لكل شخص، بتعريفه العام الشامل، وكذلك للموظف العمومي في الحالات المحددة في المشروع التبليغ عن الفساد لديها.

وأكد السيد بن سليمان إلى أن مشروع القانون ركز على حماية المبلّغ في هذه المرحلة دون الشهود والخبراء والضحايا، وأوجد جملةً من الإجراءات والضوابط تهدف إلى تقديم الحماية وظيفية وجسدية للمبلّغين. وأكد على التزام الجهات المعنية بالتفاعل مع التبليغ وإجراء التحري والبحث ومن ثم اتخاذ القرار بالمضي في العملية أو أن يحفظ التبليغ في حال عدم جديته، إضافة إلى صلاحيات الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد في تقصي الحقائق والتعامل مع الهياكل العمومية لهذا الخصوص. كما أشار السيد بن سليمان إلى حق طالب الحماية بالتظلم على قرار رفض الحماية، إلى جانب حالات أخرى نص عليها مشروع القانون، أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي إذا وقف على صحة التبليغ الطلب من الجهة الداخلية إعطائه الحماية.

وأكد السيد بن سليمان على تضمين مشروع القانون نصوصاً تحمي سرية هوية المبلّغ وتفاذي النقل الإداري التعسفي من خلال وضع ضوابط لذلك. إضافةً إلى تضمينه نصوصاً تحفّز على التبليغ من خلال منح أوسمة، أو الإعفاء من العقاب للمبلّغ المتورط ضمن شروط محدّدة، إضافة إلى تضمينه نصوصاً تتعلق بالتعويض.

وفي نهاية مداخلته أشار السيد بن سليمان إلى التبليغ الخاطئ وآلية التعامل معه وتتبعه مع احتمالية التمسك بقريضة حسن النية، إلى جانب تضمين مشروع القانون لعقوبات في حال كشف الهوية تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية (الخطية المالية).

وتعقبيا على مداخلة السيد بن سليمان، أكد السيد البركوتي بأن مشروع القانون ركز على البعد الإلزامي في التبليغ، بحيث أصبح على كل شخص التزاماً مدنياً ولم يعد مجرد التزام أخلاقي. وأشار السيد البركوتي إلى تجارب الحوافز المالية المتبناة من قبل بعض دول العالم كآلية للتحفيز على التبليغ، ومنها كوريا الجنوبية التي تمنح ما قيمته 20% من قيمة المال المتصل بواقعة الفساد، في حين تمنح الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 15% من قيمة هذا المال، وكيف أن حكومة الجمهورية التونسية أثرت الأخذ بالحوافز الرمزية كالأوسمة عوضاً عن الحوافز المالية لتعزيز مفهوم المواطنة في مكافحة الفساد دون انتظار مردود لقاء ذلك. كما أكد السيد البركوتي على أن التبليغ عن حالة الفساد لا تستلزم إثبات واقعة الفساد فهو يقع ضمن اختصاص الجهات المعنية، إضافة إلى تفادي ما ينجم عن ذلك من أثر سلبي على التحري والتحقيق في المراحل اللاحقة.

استهلّ السيد أنيس طرابلسي، رئيس التحالف التونسي للنزاهة والشفافية، مداخلته بالإشارة إلى أهمية مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام وأولويته في هذه المرحلة، فهو أداة فاعلة في الكشف عن الفساد ومكافحته نظرا لما تتسم به ممارسات الفساد بالسرية وصعوبة الإثبات، وزيادة الرقابة على المسؤولين، وتحقيق العدالة، إضافة إلى دوره في الوقاية من الفساد وإعاقة نهب الأموال. كما أشار بأن مشروع القانون يوسع رقعة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد، ويعزز مفهوم المواطنة ودور المواطن في حماية البلد من الفساد. وذهب السيد طرابلسي إلى أن مشروع القانون قد وقر أرضية تشريعية

ومؤسساتيةً لحماية المبلغين عن الفساد، وتضمن بعضاً من المعايير الدولية من حيث ضمان السرية، وتوفير الحماية، ووضع آليات للتحفيز على التبليغ عن الفساد، وإيضاح الإجراءات الإدارية والقضائية، والنص على التعويض، وإعفاء المبلغ من الحجة على صحة التبليغ، مشيراً في ختام ذلك إلى ضرورة توسيع نطاق مشروع القانون بحيث يشمل حماية الشهود والخبراء والضحايا، أو وجود منظومة قانونية توفر لهم هذه الحماية.

وانتقل السيد طرابلسي إلى عرض بعض النقاط النقاشية حول مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام تم تحضيرها من قبل أعضاء التحالف التونسي للنزاهة والشفافية، حيث أشار إلى: (1) تطلب مشروع القانون توثيق عملية التبليغ ومدى كفاية التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى دون الحاجة للكشف عن الهوية؛ و(2) النص على جوازية الحماية للمبلغ "يمكن للمبلغ..". في الفصل (9) من مشروع القانون، ومدى إمكانية أن تكون الحماية تلقائية دون الحاجة إلى طلب أو حصر هذه الحماية التلقائية في حالات محددة، إضافة إلى ضرورة النص على توفير الحماية للتبليغ الخاطئ إن كان بحسن نية؛ و(3) أهمية تعداد حالات الحماية في مشروع القانون لضمان سقف قانوني عوضاً عن أن يترك للسلطة التقديرية للجهات المعنية المعنية في نصوص مشروع القانون كما هو الحال في الفصل (10)؛ و(4) ضرورة تحديد الجهات التي يجوز كشف هوية المبلغ لها وبشكل حصري وفقاً للفصل (11) بحيث لا تترك للسلطة التقديرية؛ و(5) أهمية تعداد التدابير التي يجب على الهيئة المختصة اتخاذها كحد أدنى لتوفير الحماية وفقاً للفصل (15)؛ و(6) أهمية توسيع قاعدة الحماية الموقرة بموجب مشروع القانون بإضافة نصوص تتضمن حماية المبلغ في المسيرة المهنية وحمايته من التمييز والمضايقات، إضافة إلى النص على إمكانية مساهمة منظمات المجتمع المدني في توفير هذه الحماية وتأهيل المبلغين والإحاطة بهم؛ و(7) أهمية أخذ الحيطة من الحوافز التي نص عليها مشروع القانون خاصة تلك المتعلقة "بالإعفاء من العقاب" من أن تصبح آلية للإفلات من استرداد الأموال المنهوبة، بحيث يتوقف التمتع بالإعفاء من العقاب على رد المبالغ المنهوبة؛ و(9) قد يكون الحافز المعنوي الذي نص عليه مشروع القانون في الفصل (20) غير كافٍ من الناحية التطبيقية إذ يجب ربط هذا الحافز المعنوي بأشكال أخرى أكثر فعالية، وليس بشرط أن تأخذ شكلاً مادياً؛ و(10) أهمية النص على معاقبة من يتسبب بأضرار إدارية ووظيفية بالمبلغ، وعدم قصر العقوبات على الضرر الناجم عن كشف الهوية المبلغ كما هو الحال في الفصلين (24) و(26) من مشروع القانون.

وتعليقاً على ما جاء في مداخلة السيد طرابلسي، أكد السيد البركوتي أهمية التخصص في موضوعات مكافحة الفساد في المرحلة الحالية والتعرف على المعايير الدولية خاصة تلك التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليتمكن الفرد من التعامل مع المعطيات خاصة من الناحية القانونية. فالمعايير الدولية كما أشار السيد البركوتي لا تستلزم حماية التبليغ الخفي، إنما تستحق الحماية لمن باشر التحدي وكشف عن الفساد على أن تمتد لوثيقي الصلة به أيضاً، عدا عن أن إجراءات كشف الهوية التي تضمنتها مشروع القانون، تتم ضمن سياقات وآليات قانونية مستجدة وليست مجرد إجراءات عادية. كما أشار السيد البركوتي إلى التجربة الدولية في استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ، والتي قد تكون أكثر الوسائل كاشفة لهوية المبلغ لإمكانية تتبعها.

كما أشار السيد البركوتي إلى أن عدم حماية التبليغ الخاطئ ترتبط بسوء نية المبلغ وفقاً لمشروع القانون وما جاء ضمن إطار حسن النية للمبلغ فهو مشمول بالحماية. بل وأكد على توسع مشروع القانون في الحماية لتشمل حماية المسيرة المهنية وكذلك حماية وثيقي الصلة التي تتحدد على أساس العلاقة والتلاقي دون اشتراط وجود علاقة شخصية قانونية. وأشار السيد البركوتي

إلى أن ترك تحديد تدابير الحماية للجهات المعنية بذلك بموجب مشروع القانون، يعود إلى طبيعة مشروع القانون الخاصة وحدثته مما يستلزم في هذه الحالة تناسب الحماية مع التبليغ المُستلم، عدا أن مشروع القانون نص على أكثر من جهة معنية بتوفير الحماية وهي الهياكل العمومية والهيئة المختصة (الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد) والجهات الأخرى المعنية ومنها النيابة العمومية والسلطة القضائية.

وأضاف السيد بن سليمان أنه بالنظر إلى الحماية يجب أن يؤخذ بالحسبان تكلفة الجهد المادي والمعنوي المطلوب لتوفير هذه الحماية، وهذا يؤدي إلى نتيجة أخرى مفادها أن مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام قد حصر أحكامه بـ"المبلغين" كتجربة مرحلية تعود بالرأي العام وتحدد على أساسها لاحقا إمكانية توسيع قاعدة الحماية لتشمل الشهود والخبراء والضحايا. كما أكد السيد بن سليمان أهمية أن يكون الحافز في هذه المرحلة معنوياً لتفادي أي تعسف في استعمال الحافز المادي، كافتعال الفعل من قبل المبلِّغ، مع حادثة التجربة.

وفي ختام مداخلته أكد السيد **طرابلسي** على اهتمام التحالف التونسي للنزاهة والشفافية بمتابعة النقاش والمشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بنصوص مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام، ودعا إلى عقد لقاءٍ لاحقٍ لمتابعة هذا النقاش.

وبانتهاء مداخلات المتحدثين، فتح السيد البركوتي باب النقاش للمشاركين في الحلقة النقاشية حيث جاءت مداخلاتهم على النحو الآتي:

أشارت السيدة **نسرين منصور**، وزارة الخارجية، إلى آلية التعامل مع الحصانة الممنوحة لبعض الوظائف العليا في الدولة من ناحية، ومدى اشتراط مشروع القانون لتوفر المصلحة والصحة لغايات صحة التبليغ عن الفساد من ناحية أخرى. وهنا أكد السيد بن سليمان أن الحصانة الممنوحة لوظائف معينة ومحددة ولا شيء يمنع من رفع هذه لحصانة في حالات الفساد وعن كافة الوظائف العليا التي تتمتع بها. أما فيما يتعلق بالمصلحة والصفة، عاد السيد بن سليمان وأكد بأنها مستمدة من المواطنة وهي مطلقة.

وأضاف السيد البركوتي أن التبليغ من قبل الموظف العمومي يرتقي من صفة المواطنة المطلقة إلى الالتزام المدني كما ذكر سابقا هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن مشروع القانون حين نص على حماية المبلِّغ أيا كان لم يتطلب أية صفة أو مصلحة عدا "المواطنة"، انطلاقاً من مبدأ قيام المواطن بدفع الضرائب، ومن مصلحته أن تستخدم في توفير الخدمات على درجة من الجودة.

وتساءلت السيدة **روان الحياوي**، المؤسسة العامة للغذاء والدواء في الأردن، عن فاعلية التبليغ دون طلب الإثبات من قبل المبلِّغ في التطبيق العملي، معلقاً على هذه التساؤل السيد البركوتي قائلاً بأن مشروع القانون لم يستلزم الحجة لضمان فاعلية تطبيق القانون وتوسيع نطاق الاستفادة من أحكامه، سيما أن الجهات المعنية بالتحري والبحث تملك الإمكانيات للقيام بذلك.

وجاء السيد عبد اللطيف جديدي، مدير مركزي، الصندوق الوطني للتأمين على المرضى، بمدخلة أكد فيها بأن غالبية المبلغين هم من المواطنين وليس الموظف العمومي باعتبار المواطن أكثر المتضررين من الفساد، وهنا لا بد من التركيز على تمكين المواطن المبلغ لتقوم مشاركته حينئذ على أساس الحيادية والمصداقية، إضافة إلى الجدية في التحري والتحقيق من قبل الجهات المعنية. وأثار السيد جديدي جدلاً حول مدى توافق الحافز المعنوي "منح وسام" مع الحفاظ على سرية هوية المبلغ، خاصة إذا كان المبلغ موظفاً عاماً وطلب السرية، والذي، أي الحافز المعنوي، قد يؤدي إلى نتيجة عكسية بكشف هوية المبلغ. وشدد السيد إسكندر السلامي، مستشار جبائي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أهمية مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام وألويته، وضرورة عقد اجتماعات لاحقة لمتابعة النقاش بشأنه.

وبتعليل ختامي على مخرجات الحلقة النقاشية، أكد السيد البركوتي على أهمية التمكين في موضوع حماية المبلغين على كافة الأصعدة ولكافة الأطراف المعنية كعامل مساعد وهام في تعزيز النزاهة، إضافة إلى تمكين المواطن والموظف العمومي ليصل مستقبلاً إلى حد المجاهرة بهويته عند التبليغ.

رابعاً: جدول الأعمال

الثلاثاء 9 ديسمبر 2014

16.15 - 17.30 حلقة نقاشية بشأن مشروع قانون حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام

الهدف: توفير مساحة مشتركة تمكّن المهتمين من الاطلاع على آخر مستجدات الجهود المتعلقة بوضع مشروع قانون يُعنى بحماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام في الجمهورية التونسية، وتتيح لهم إمكانية التباحث في أفضل السبل نحو إقرار منظومة فعّالة في هذا الشأن.

- السيد نزار البركوتي، مستشار المصالح العمومية، ومدير في كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالحكومة والوظيفة العمومية
- السيد وائل بن سليمان، قاضٍ بمركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
- السيد أنيس طرابلسي، رئيس التحالف التونسي للنزاهة والشفافية
- مناقشات عامة وخلصات
